الفضل وبهذا قال اهل الظاهر وذلك لمنعهم القول بالقياس وذهب الجمهور
الى الحاق غيرها بها فنظروا في الاعمان الستة فوجدوها ترجع الى شيئين نقد
وغير نقد فاختلفوا في علة النقد بن فذهب مالك والشافعي الى ان علة صنفي الربا
فيهما كونهما قوتا مدخرا لا يتعداهما قاصر عليهما لا يتعدا هما بل يمنع ان يلحق بهما غيرهما
وذهب ابو حنيفه الى ان علة الربا كونهما موزونين فلا يجوز التفاضل ولا النساء
في متحد الصنف كالحديد بالحديد ولا يجوز النساء في مختلف الصنف كالحديد بالرصاص
وان جاز التفاضل الا في الذهب والفضه مع غيرهما فانه يجوز فيهما النساء
والتفاضل لانعقاد الاجماع على جوازه سلما فيهما في غيرهما من الموزونات فالمعنى
عنده متعد لكنه مخصوص ثم اختلفوا في علة غير النقد فقال سعيد بن المسيب
لا ربا الا في ذهب او فضه او ما يكال او يوزن من مأكل او مشرب فجعل العله
في النقدين قاصره والعله في غيرهما متعديه بوصفين الطعم مع الكيل او الوزن
وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال الشافعي في الجديد العله لصنفي الربا
من الفضل والنسيه وصف واحد وهو الطعم فقط فتعديت علة الى المطعوم
الذي لا يكال ولا يوزن واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا مثلا بمثل فعلق الحكم باسم الطعام فدل على انه علة الحكم وقال ابو حنيفه
العله لصنفي الربا وصف واحد وهو الكيل ويدل له ما روى في حديث عباده
رضي الله تعالى عنه البر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل وهو قول عمر رضي الله
عنه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع واما مالك فجعل الطعم
علة لتحريم النساء وجعل القوت والادخار علة للتفاضل فاذا اتحد الصنف المقتات
حرم فيه صنفا الربا من الفضل والنسيه واذا اختلفا جاز فيهما التفاضل وحرم النساء
واذا اتحد الصنف من المطعوم غير المقتات كالفاكهه حرم النساء وجاز التفاضل ولم
يتعين لي دليل الفرق بين صنفي الربا وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان التفرق من
المجلس قبل القبض في معنى حكم النساء ونا في صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء واقتصرت
على هذا القدر فانه كاف في معرفه اصول الربا وهو اللائق بكتابي هذا وفي الايه
دليل على ان من استحل ما حرم الله تعالى مما اتفقت عليه الامه وشاع تحريمه فيها انه يكفر
ولهذا بذلك وهو قوله تعالى فمن جاءه موعظه من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله
ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ولا يخلد في النار الا من هو كافر
وفيها دليل على انه اذا استحل ذلك جاهلا فلا يكفر فان الخطاب على ان مولم يأته موعظه
من ربه فلا حرج عليه وقوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا

ان

ان كنتم مومنين المراد بها بالربا هنا هو ربا الجاهليه روى جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بعرفات وربا الجاهليه موضوع واول
ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله وكان من ربا الجاهليه
ان يكون للرجل على الرجل الدين فيقول له صاحب الدين تقضي او تربي
فان اخرو زاد عليه واخره فابطله الله سبحانه ورد الناس على رؤس اموالهم
فان كانت باقيه بعينها اخذوها وان كانت تالفه اخذوا من الغرماء عوضها
ان كان موسرا وان كان ذا عسرة وجب انظاره الى ميسره وحرم مطالبته وملازمته
والصدقة افضل من الصبر قال تعالى وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون
وقد اتفق المسلمون على ابطال هذا الربا كما ابطله الله سبحانه وانما اظنه انه المعني
بقوله صلى الله عليه وسلم انما الربا النسيه اي اعظم الربا واغلظه كقوله صلى الله عليه
وسلم الحج عرفه وبكته التحرام انما المرئ جعل عوضا للربا من المال فحرم الشرع ان
يقابل الزمان بعوض في عقد ابتداء وان جاز ان يقابل به تبعا كما اذا باعه سلعه
ساوى الفا نأجزا بالفين نسيه واختلف اهل العلم في قول المديون لصاحب
المال ضع من مالك وتعجل قبل الاجل فنعه قوم لانه جعل للزمن عوضا من المال
وهو كما لو اخر عليه الاجل وزاده في المال وجوزه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما امر باجلاء بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله انك
امرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا
وقوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الايه
اقول اجل الله سبحانه المدينه الى اجل مسمى والمدينه من الدين المفاعله
وهو اسم لكل دين في الذمه فدخل فيه كل بيع السلعه المعينه بثمن الى اجل
مسمى وبيع السلعه في الذمه الى اجل مسمى وهو السلم والسلف وقد بين ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انما مراد الله سبحانه فقال اشهد ان السلف المضمون
الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ اذا تداينتم بدين الى
مسمى فاكتبوه وقد اتفق على جواز السلم جميع اهل العلم لنبوته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم المدينه وهم يسلفون في الثمر السنه والسنتين وربما قال
السنتين والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع
ما ليس عندك قلت يحتمل ان يكون المعنى لا تبع ما ليس عندك اي ما ليس ملكك
ويحتمل ان يكون المعنى ما ليس عندك اي ما كان غائبا عنك ما ليس سلم ويكون
الحديث مرتبا على الايه ومخصوصا بها وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه يجب